

تفاصيل التعميم

تاريخه: 1411/10/20

موضوعه: النشوز

رقم التعميم: 8/ت/105

نص التعميم

وبعد: (فالحاقاً لتعميم هذه الوزارة رقم 170/1/ت في 24/8/1394هـ المتضمن أن على القاضي إذا رفعت إليه قضية زوجية وحكم فيها على الزوجة بالانقياد لزوجها أن يذكر في الصك أنها إذا لم تمتثل فإنها تعتبر ناشزاً ويكون ذلك موجباً لسقوط حقوقها الزوجية ما دامت مصرة على عدم الانقياد. وحيث وردنا من أحد أصحاب الفضيلة القضاة أن لديه قضية زوجية انتهت بالحكم على الزوجة بلزوم الرجوع إلى بيت زوجها وصدق هذا الحكم من هيئة التمييز وقد تضمن خطاب فضيلته أن جهة التنفيذ ذكرت أن الزوجة رفضت مما أدى إلى سجنها وتم إطلاقها من السجن وترغب جهة التنفيذ إبداء الرأي حيال ذلك ولذا يطلب فضيلته التوجيه بما نراه . وعليه نرغب التأكيد على أصحاب الفضيلة القضاة طرفكم بضرورة التمشي بموجب تعميم الوزارة المشار إليه أعلاه وملاحظة إفهام الزوجة التي يصدر عليها حكم بالانقياد لطاعة زوجها بالأثر المترتب على عدم انقيادها ومن ذلك اعتبارها ناشزاً لا نفقة لها. هذا وقد زدنا وزارة الداخلية بنسخة من تعميمنا هذا بأمل التأكيد على جهات التنفيذ بعدم استعمال القوة لتنفيذ مثل تلك الأحكام.) انتهى/و.